القرار عدد 757
الصادر بتاريخ 30 يونيو 2011
في الملف الجنحي عدد 2011/8/6/6872

جرائم الغش في البضائع

– الخبرة المضادة – الجهة المخول لها تحليل العينات.

إذا نوزع في استنتاجات تقرير تحليل عينات البضاعة، وطلب المتهم من المحكمة إجراء خبرة جديدة عليها، فإن هذه الأخيرة عندما تأمر بإجرائها فإنه يتعين عليها أن تعهد بها وجوبا إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في 39 من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، لا أن تعهد بها إلى جهة أخرى.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2010/3/22 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2011/3/17 تحت عدد 1092 في القضية ذات الرقم 2010/332 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهمة مطاحن الصخيرات في شخص ممثلها القانوني من أجل الغش في مادة الدقيق بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وتصديا الحكم ببراءتها من أجل ذلك.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحاضر التي يحررها الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 108-83-1 الصادر في 5 أكتوبر 1984 بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع يعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها، وأن القرار المطعون في خرق مقتضيات الفصل المذكور باعتماده على مجرد صورة من تقرير خبرة متناقضة في أجزائها ولا ترقى إلى درجة الإثبات القضائي مما يعرضه للنقض والإبطال، المتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمة والحكم من جديد ببراءتها استنادا على خبرة لاحقة على تاريخ ارتكاب الفعل والتي أجريت على عينات من الدقيق غير تلك التي أجرى عليها التحليل المنجز من طرف المختبر الرسمي للتحليل والأبحاث الكيماوية بالدار البيضاء بناء على طلب من مصلحة قمع الغش بالرباط لا من حيث الزمان أو المكان، إضافة إلى أن الخبرة المذكورة متناقضة في توضيحاتها فبعدما ذهبت إلى القول بأن نتائج التحليل المختبري المجراة في المعهد الوطني للبحث الزراعي أثبتت أن مواصفات الدقيق العادي يحترم معايير الجودة المطلوبة تراجعت مبينة أنه تعذر القيام بتحديد نسبة الحموضة الدسمة عند الخروج من المطحنة بسبب أن المعهد الوطني للبحث الزراعي بالرباط غير مؤهل حاليا لإجراء هذا النوع من التحليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت على خبرة متناقضة في أجزائها دون أن تناقش ظروف وملابسات القضية وما اعتمده الحكم الابتدائي في إدانة المتهمة فإنها لم تعلل قرارها الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 108-83-1 الصادر في 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع حيث تنص الفقرة الثانية من

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الفصل المذكور على أن "... ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39".

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوبة من جنحة الغش في مادة الدقيق فقد اعتمد في ذلك على الخبرة المنجزة من طرف الخبير الوافي الحمامي الأمر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل المذكور، طالما أن الخبرة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف لم تجر من طرف أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 المذكور مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

مـــن أجـــلـــــه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة حكمة السحيسح – **المقرر**: السيد محمد رزق الله – **المحامي العام**: السيد محمد الفلاحي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض